تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/616	3435/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/02/07هـ، الموافق 2021/09/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2377/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/04/20هـ الموافق 2021/11/25م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه أبرم في تاريخ 1426/09/03هـ عقداً مع مؤسسة (أ) المملوكة للمدعى عليه؛ وذلك بغرض استثمار مبلغ قدره (168,000) ريال في الأسهم، ويدعي أن المدعى عليه مارس عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص من هيئة السوق المالية، واستند في ذلك إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإدانة المدعى عليه بمخالفته المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية. وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله وما نتج عنه من أرباح.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3435/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.
ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً وقدره مئة وثمانية وستون ألف (168,000) ريال.
ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/02/20هـ، وبتاريخ 1443/03/19هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: ندفع بأن الدعوى لا تدخل في الاختصاص النوعي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وهذا الدفع كما يعلم سيادتكم يجوز تقديمه في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ونستند على أن هذه الدعوى ليست من اختصاص اللجنة مصدرة القرار المعترض عليه، وذلك استناداً للمبدأ القضائي 706/ل. س/2013م لعام 1434هـ، حيث أن هذه القضية مشابهة لنفس قضيتي، وقد ورد في نص القرار المؤكد لهذا المبدأ القضائي ما نصه: 'وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى؛ إذ إن التعامل بين المدعي والمدعى عليه ليس فيه دلالة على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة (32) من نظام السوق المالية، فقد أورد وكيل المدعي في جلسة النظر ما يؤكد أن ثقته وعلاقته الشخصية بالمدعى عليه كانت السبب في إبرامه للعقد محل الدعوى،

كذلك أورد المدعى عليه في الجلسة نفسها ما يؤكد أن المدعي حضر بنفسه وقدم أمواله بغرض استثمارها دون أن يسبق ذلك دعوة أو إعلان من المدعى عليه، ولم ينكر المدعي ذلك، وحيث لم يثبت لدى اللجنة أن المدعى عليه قام بالدعوة لتوظيف الأموال في الأوراق المالية، بإعلانه للآخرين، وحثهم على ذلك، بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، مما يخرج هذه الدعوى عن نطاق نظام السوق المالية، وثبت لها أيضاً أن النزاع قائم على نشاط لا يخضع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق، وما لا يخضع لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق لا يدخل في اختصاص هذه اللجنة طبقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة بهذا الشأن'. (وأرفق ما يستند إليه)

ووجه الاستشهاد بهذا المبدأ المنشور في موقع اللجنة أن المدعي قد أقر في الصفحة (٢) من القرار بأنه تربطه علاقة صداقة مع المدعى عليه ووالده وأخيه جعلته يثق فيه، أي أنه لم يسبق للمدعى عليه القيام بالدعوة لتوظيف الأموال في الأوراق المالية بإعلان للآخرين وحثهم على ذلك بصورة منظمة ودعاية تجارية ظاهرة، مما يخرج هذه الدعوى عن نطاق نظام السوق المالية. (وأرفق ما يستند إليه)

ثانياً: لقد سببت الدائرة الموقرة لحكمها بما نصه: 'وأما ما دفع به المدعى عليه بأنه لم يوقع العقد محل الدعوى وأن الختم المذيل به العقد محل الدعوى وسند القبض تم سرقته من المؤسسة منذ عام ١٤٢٦هـ فيجاب عنه بأن المدعى عليه لم يقدم ما يثبت صحة أي من دفوعه، مما يتعين على الدائرة الالتفات عنها'، والدائرة الموقرة قد تسرعت في حكمها قبل أن تسلك الطرق النظامية للتأكد من التوقيع صحة العقد الموجود على العقد وسند القبض، والدليل على تسرع الدائرة في إصدارها للحكم أنها لم تعطنا الوقت الكافي لتقديم ما يثبت سرقة المكتب من الجهات المختصة، بل لم تمكننا من تقديم شهادة الشهود التي تثبت صحة دفوعنا، وبالتالي فإن الدائرة قد أسست حكمها بناءً على العقد وسند القبض وأهدرت دفوعنا في ما يخصهما بلا سبب شرعي يوجب الالتفات عنها، وحيث أن المدعي لم يقدم من البينات على صحة دعواه سوى ثلاثة مستندات غير سالمة من الطعن فيها، وهي كالتالي: 1- صورة من قسيمة إيداع للمبلغ المدعى به على بنك (أ)، 2- صورة من سند قبض من مؤسسة (أ) بالمبلغ المدعى به موقع ومختوم، صورة من عقد مضاربة بين المدعي وبين مؤسسة (أ) موقع ومختوم. ولم يقدم المدعي أي بينة غيرها، وحيث أن الدائرة الموقرة قد قصّرت في مناقشة بينات المدعي وحرمتنا من حقنا في الاستجابة لكل ما قدمناه للدائرة من أجوبة عن هذه المستندات، ونطلب من سيادتكم التحقق فيما يخص هذه المستندات وفقاً لما يلي:

أ- قسيمة الإيداع، قد أقر المدعي أنها قد أودعت في حساب لا يخصني، بل لحساب أخي وذمتي المالية لا علاقة لها بذمة أخي المالية وبالتالي فإن هذا السند لا يمكن أن يثبت صحة دعوى المدعي لوحده.

ب- أما بالنسبة لسند القبض وعقد المضاربة فنجيب عنهما بالآتي:

1- التوقيع على سند القبض والعقد ليس توقيعي وأطعن فيهما، ولعل أعظم إثبات بأن العقد وسند القبض ليسا من توقيعي أن الذي وقع العقد قد كتب (عنه) ونفس التوقيع موجود على سند القبض بدون كلمة (عنه)، وهذا دليل ظاهر على أن العقد وسند القبض غير صحيح ولا يعتد بهما.

2- في عام ١٤٢٦هـ وبتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٦هـ، حدثت سرقة لمكتبي العقاري المعروف بـ(مؤسسة (أ)) ونرفق لسعادتكم صورة من بلاغ السرقة صادر من شرطة منطقة عسير، وكان من ضمن المسروقات جميع دفاتر المكتب الرسمية العقود وسندات القبض (وأرفق ما يستند إليه).

3- الختم الموجود على سند القبض والعقد ليس ختم المكتب بل هو ختم مغاير ويختلف عن الختم الأصلي للمؤسسة، وأطعن فيه.

ثانياً: إن الدائرة الموقرة قد قصرت في اتخاذ الإجراء الواجب حيال إنكارنا لصحة التوقيع والختم الموجودة في العقد وفي سند القبض، وذلك بإحالتها لجهة الاختصاص للتأكد من صحة التوقيع وصحة الختم، ونطلب منكم تطبيق ذلك إبراءً للذمة.

الخاتمة، وحيث أن المدعي قد أقر بأنه لم يسلمني المبلغ المالي المدعى به ليشغل ذمتي بحقه المزعوم، وحيث أن العقد وسند القبض الذي قدمه المدعي لم يثبت بطريقة شرعية أو نظامية أن التوقيع الذي عليهما كانا توقيعي أو توقيع وكيل عني مخول بالتوقيع عليهما".

ثم أجمل المدعى عليه طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً، وقبول اعتراضه أمام لجنة الاستئناف مرافعة. كذلك طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بإخلاء سبيله لعدم ثبوت دعوى المدعي بحقه.

وحيث تم تبليغ المدعي بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من المدعى عليه، وبتاريخ 1443/03/29هـ، فقد تقدم بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"قام المدعى عليه بالاعتراض على القرار الصادر من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بحجة أن هذه الدعوى لا تدخل في الاختصاص النوعي للجنة الفصل. ونجيب على ذلك بما يلي:

أولاً:

1- ندفع بأن الدعوى من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأبين لسعادتكم أني قد تقدمت للمحكمة العامة وبعد النظر في موضوعي هذا أصدرت المحكمة حكم بعدم الاختصاص. وبعد ذلك تقدمت إلى المحكمة التجارية في مدينة أبها وبعد عدة جلسات أصدرت المحكمة حكم بعدم الاختصاص وتم إبلاغي أن هذا من شأن واختصاص هيئة السوق المالية. (وأرفق ما يستند إليه) إن هذه الدعوى من اختصاص لجنة الفصل بموجب نظام السوق المالية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وبتاريخ 1424/06/02هـ.

2 - كما أورد المدعى عليه أنه لم يتم تقديم الأموال لغرض الاستثمار، فعليه أوضح لسعادتكم أن إبرام العقد بين المدعي والمدعى عليه هو دليل على عمل المدعى عليه في تشغيل الأموال؛ حيث ذُكر في العقد أن الأموال سوف تُشغل في الأسهم النقية وفقاً لأصول المضاربة الإسلامية الشرعية، وذُكر أيضاً نسبة الأرباح. (وأرفق ما يستند إليه) يوجد بيني وبين المدعى عليه عقد مبرم مختوم بختم المؤسسة وتوقيع الشهود، وأيضاً يوجد سند قبض بالمبلغ.

3- ومما نريد توضيحه كذلك أن المدعى عليه ينكر عمل دعاية لتوظيف الأموال، فعلى ذلك نبين لسعادتكم أنه تم فتح مكتب من قبل المدعى عليه ومقره في خميس مشيط () وتم استقبال المساهمين وإبرام العقود معهم وأخذ أموالهم بغرض استثمارها في الأسهم النقية. وأوضح لكم أني لست الوحيد في هذا الأمر وإنما يوجد أشخاص كُثر تم إبرام العقود معهم وأخذ أموالهم بغرض الاستثمار. وأريد توضيح أمر مهم بأنه قد صدر قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1434/03/15هـ الموافق 2013/01/27م بإدانة المدعى عليه بمخالفة المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية لممارسته أعمال الأوراق المالية دون الحصول على ترخيص من الهيئة من خلال استقطاب مجموعة من المستثمرين وذلك عن طريق إبرام عقود استثمارية معهم لغرض استثمار أموالهم في السوق السعودية، وتضمن القرار إيقاع العقوبات الآتية به: 1- فرض غرامة مالية على المدعي عليه قدرها (100,000) ريال. 2- منعه من مزاولة أعمال الوساطة. (وأرفق ما يستند إليه)

ثانياً: قيام المدعى عليه بالطعن في عمل اللجنة الموقرة حيث يذكر أنها تسرعت وسلكت طريق غير نظامي في آلية عملها. فعليه أوضح لسعادتكم أن الدائرة قامت بعملها على أكمل وجه من شأن الطرفين

في أخذ جميع الأقوال والسماح موقف لكل من الطرفين. وأما من ناحية دفوع الوكيل الشرعي للمدعى عليه فكان موقفه ضعيف واستشهاده بالأجوبة غير مقنع ولم يكن ملم بكافة الموضوع وعند إجابته على بعض أسئلة الدائرة يجيب لا علم لي وسوف أقوم بالتأكد من موكلي. وأما من ناحية المستندات التي قدمتها فهي مستندات واضحة وصحيحة سواء من قسيمة الإيداع على بنك (أ) أو سند القبض أو العقد المبرم الذي كان شقيق المدعى عليه أحد الشهود.

أ) قسيمة الإيداع من بنك (أ) باسم/ ---، وهذا شقيق المدعى عليه وهو شريك له في أموره المالية، وكان التحويل على الأخ بطلب من المدعى عليه شخصياً، ولذا أطلب من سعادتكم الموقرة إحضار الأخ، وجوال رقم (--)، والتأكد منه على ما تم في العقد وشهادته على ذلك. وأبين أن أغلب من قام بتحويل الأموال إلى مؤسسة (أ) يكون بنفس طريقة التحويل إلى حساب الأخ ويكون الممثل للمؤسسة المدعي عليه شخصياً.

ب-1) وأما عن التوقيع، فإن كان المدعى عليه يدّعي بأنه ليس من توقيعه ويطعن فيه فإن هناك عقود مبرمة من مؤسسة (أ) تم التوقيع عليها بنفس توقيع المدعى عليه في نهاية اللائحة الاعتراضية.

-2) ما يدّعيه من سرقة مكتبه العقاري المعروف (بمؤسسة (أ)) فهذا دليل واضح على تلاعب المدعى عليه واستخدامه الحيل، حيث كان تاريخ السرقة 1426/10/26هـ وتاريخ العقد 1426/09/03هـ (وأرفق ما يستند إليه).

-3) أما بالنسبة لإنكاره الختم الموجود على العقد وسند القبض فإن هناك ما يثبت من أن رقم السجل التجاري المدون في الختم والموجود في العقد يمتلكه المدعى عليه (وأرفق ما يستند إليه).

ثانياً: إذا ترى الدائرة أنها تحيل المعاملة إلى جهات الاختصاص للتأكد من صحة التوقيع وصحة الختم فلا مانع من ذلك لكي يأخذ كل شخص حقه من الآخر".

وفي ختام مذكرته الجوابية طلب المدعي تأييد قرار لجنة الفصل، وعدم إبراء ذمة المدعى عليه من هذه الأموال، والسماح له بإحضار الشهود حتى يدلوا بشهادتهم حيال هذه القضية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه على طلب الحكم بإلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بإخلاء سبيله لعدم ثبوت دعوى المدعي بحقه.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان العقد المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (168,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، وما استبان لها من صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفع به المدعى عليه في استئنافه من أن لجنة الفصل قد تسرعت في حكمها دون أن تتأكد من صحة التوقيع الموجود على العقد محل الدعوى والختم المذيل به العقد وسند القبض؛ إذ إنّ جميع دفاتر مكتب مؤسسة (أ) الرسمية والعقود وسندات القبض قد تمت سرقتها، وأرفق المدعى عليه صورة من البلاغ المقدّم إلى مركز شرطة منطقة عسير دليلاً لإثبات السرقة. فيجاب عنه أنه باطلاع لجنة الاستئناف على البلاغ، ثبت لها أنه قد تم توثيق السرقة لدى مركز شرطة منطقة عسير في تاريخ 1426/10/26هـ في حين تم إبرام العقد محل الدعوى في تاريخ 1426/09/03هـ، وهو تاريخ سابق لحادثة السرقة، مما لا يصح معه الاستناد إلى هذه الواقعة لنفي صحة الختم والتوقيع المنسوب إلى المدعى عليه، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثاره المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3435/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ.